كلية الحقوق

الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد خالد ممدوح إبراهيم

لجنة المناقشة والحكم على الدراسة

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال "رئيسا"

أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم " مشرفاً وعضوا "

أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق السابق– جامعة القاهرة

وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق

المستشار الدكتور/ أحمد فتحي أبو العينين " عضوا "

نائب رئيس محكمة النقض

٢٠٢٣

كلية الحقوق

الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد خالد ممدوح إبراهيم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عُمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق

وزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية الأسبق

٢٠٢٣

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة: يوسف، الآية: ٧٦)

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على نعمهِ السابغة، وآلائه العظيمة، ثم شكري الموصولَ إلى لجنةِ المناقشةِ الفضلاء، على رأسِهَا **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال**، أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (الأسبق)، الذي تفضل مشكورًا بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم لهذه الدراسة ليرفع من قدرها ويثري من قيمتها وليضيف إليها من أصالة فكره وغزير علمه ونبل عطائه، وليكون لي موجهًا ومعلمًا مقومًا، فله مني كل الشكر وعظيم الامتنان.

وأتقدمُ بموفورِ الشكرِ، وجزيلِ العرفان، إلى مَعالي **الأستاذِ الدكتور/ عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي، وعميد كليةِ الحقوقِ السابق جامعة القاهرة، ووزير الدولةِ للشئونِ القانونية، والمجالسِ النيابيةِ الأسبق. صاحب القلبِ الرحيمِ والخُلقِ القويم، الذي أكرمنيَ اللهُ بإشرافهِ على رسالتي، فأجرى لي على يديهِ خيرًا كثيرًا، فاستحقَّ من الثناءِ أصدقه، ومن الوفاء أجمله، وأخلصَ الوفاءِ، وجميلَ الدعاءِ، على جَهْدِ سيادتهِ في تقويمِ منهجِ الدراسةِ، وتذليلِ الكثير من العقبات، فكانَ لي منَ عظيمِ خلقِهِ وعلمِهِ الجم؛ ما أعانني على إتمامِ هذا العمل بصورتِهِ التي هو عليها الآن.

كما اتقدمُ بعظيمِ العرفانِ وخالصِ الامتنانِ إلى **المستشار الدكتور/ أحمد فتحي أبو العينين**، نائب رئيس محكمة النقض، لتفضلِ سيادتِه بِقَبُولِ مناقشةِ رسالتي، والتنويه إلى ما قصرَّتُ فيه، متحملاً عناء اقتطاعِ جزءٍ ثمين من وقتِهِ.

- هذا ولا تسعفني الكلمات لأن أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لى يد العون أو لسان نصح أو أشار عليّ بعمل، وعندما لا تسعفني الكلماتِ فإنني اقتصر طريقي بالصمت مفضلاً ذهب السكوت على فضة القول.

إهـــــداء

إلي والدي العزيز

أهدي ثمرة غرسه

إلي والدتي العزيزة

وفاءً وتقديراً واحتراماً

الباحث

محمد خالد ممدوح

مقدمة

- التطور التكنولوجي والجريمة المعلوماتية:

مع بداية انتشار شبكة الإنترنت لم يكن هناك قلق تجاه الجرائم التي يمكن أن ترتكب على الشبكة، وذلك نظراً لمحدودية استخدامها، حيث كانت قاصرة على أغراض البحث العلمي فقط، علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين وهم الباحثين والعلماء وطلبة الجامعات، كما كانت شبكة الإنترنت تقيم أنشطتها المعلوماتية والثقافية داخل دائرة حدود الفضاء الافتراضي Cyberspace، بوصفه الوسط الملائم لنقل المفردة المعلوماتية بين المواقع الإلكترونية، التي تستقر في الحواسب الشخصية المنتشرة على رقعة القرية الإلكترونية الكونية الجديدة.

وقد أقامت الشبكة مجدها على ضمان سهولة تدفق المعلومات بين المواقع الإلكترونية، المقيمة على أرض القرية الإلكترونية الكونية، وبين وثائقها، وتوفير انسيابية لمرور البيانات عبر الشبكات الحاسوبية الكوكبية، بما يضمن الاستغلال الأقصى لهذه الموارد، عبر متاهة هائلة من مسالك التشعب، وعلاقات الاندماج، ضمن نسيج رمزي، لا تُعرف له بداية أو نهاية.

لكن مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية La revolution informatique، وتوسع استخدام شبكة الإنترنت وبدء استخدامها في المعاملات التجارية ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها، وهذه الجرائم تطلق عليها الدول الجريمة المعلوماتية، أي تلك الجرائم التي تتم عن طريق الكمبيوتر والإنترنت، وهي من أهم وأخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية.

ويعد الانترنت ساحة إجرام نموذجية تتحدى الأجهزة الأمنية والقضائية بثغرات قانونية وفراغ تشريعي، فيمكن حالياً القيام بعملية احتيال إلكترونية ترتكب بين أستراليا وأمريكا بينما المنفذون الحقيقيون موجودون في لندن أو جنوب أفريقيا، وهذا الأمر يثير مشاكل قانونية مثل الاختصاص القضائي والاثبات.

ولعل التطور المستمر للإنترنت وتوفر السرية التامة جعلا من الإنترنت جهازاً مثالياً لتنفيذ العديد من الجرائم بعيداً عن أعين الجهات الأمنية، فقد مكنت شبكة الإنترنت مافيا الجرائم

الفهرس

مقدمة البحث	٦
موضوع البحث	٨
أهمية البحث	٩
إشكالية البحث	٩
منهجية البحث	١٠
خطة البحث	١١
فصل تمهيدي: نبذة تاريخية عن جرائم تقنية المعلومات	١٢
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن جرائم تقنية المعلومات	١٤
المبحث الثاني: طرق ارتكاب جرائم تقنية المعلومات	٢٦
المطلب الأول: أدوات ارتكاب الجريمة المعلوماتية	٢٨
أولاً: جهاز الكمبيوتر	٢٨
ثانياً: شبكة الإنترنت المظلم	٣١
ثالثاً: فيروسات المعلومات	٣٣
رابعاً: مواقع التواصل الاجتماعي	٣٥
خامساً: أدوات التكنولوجيا المشروعة	٣٦
(أ): ماهية أدوات التكنولوجيا المشروعة	٣٦
(ب): أنواع أدوات التكنولوجيا المشروعة	٣٦
المطلب الثاني: أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية	٤٠

أولاً: أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأشخاص والأموال	٤١
ثانياً: أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية الواقعة على البيانات	٥٢
الباب الأول: الجرائم الواقعة في بيئة النظام المعلوماتي	٥٧
الفصل الأول: الأحكام العامة للجريمة المعلوماتية	٥٩
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية	٦١
المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية	٦٣
أولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية	٦٣
(أ): تعريف الجريمة المعلوماتية في الفقه	٦٣
(ب): تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع	٦٧
ثانياً: خصائص الجريمة المعلوماتية	٦٨
المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية	٧٣
أولاً: الركن المادي في الجريمة المعلوماتية	٧٤
(أ): السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية	٧٤
(ب): النتيجة الإجرامية في الجريمة المعلوماتية	٧٨
(ج): علاقة السببية في الجريمة المعلوماتية	٧٩
الركن الثاني: الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية	٨٠
الركن الثالث: ركن الشرعية	٨١
الركن الرابع: (الركن المفترض) وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للبيانات	٨٣

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٨٧
المطلب الأول: تطبيق القانون من حيث المكان	٨٨
الفرع الأول: المبادئ التي تحدد السريان المكاني للجريمة المعلوماتية	٨٩
أولاً: مبدأ الإقليمية	٨٩
(أ): المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية	٩٠
(ب): المفهوم الموسع لمبدأ الإقليمية في نطاق الجريمة المعلوماتية	٩٢
(ج): موقف المشرع المصري والقضاء من تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية	٩٤
١- موقف المشرع المصري من تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية	٩٤
٢- السوابق القضائية في القضاء الأجنبي من تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية	٩٧
ثانياً: مبدأ الشخصية	١٠١
ثالثاً: مبدأ العينية	١٠٢
رابعاً: مبدأ العالمية	١٠٣
الفرع الثاني: أثر التقنيات الحديثة على تحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية	١٠٤
أولاً: مفهوم تقنية البلوك تشين	١٠٤
ثانياً: طريقة عمل تقنية البلوك تشين	١٠٧
ثالثاً: أثر تقنية البلوك تشين على مبدأ الإقليمية	١٠٨
رابعاً: الحلول المقترحة لتحديد مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية	١٠٩
المطلب الثاني: تطبيق القانون من حيث الزمان	١١٢

أولاً: تحديد النطاق الزمني للنص الجنائي	١١٢
ثانياً: إشكالية سريان القانون من حيث الزمان في الجرائم المعلوماتية	١١٤
(أ): حالة انفصال لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي عن تحقق النتيجة	١١٥
(ب): الوضع في قانون العقوبات المصري	١١٧
الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على أنظمة المعلومات	١٢٠
المبحث الأول: جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الإلكترونية	١٢٢
المطلب الأول: ماهية جريمة الدخول غير المشروع	١٢٣
أولاً: المقصود بالدخول غير المشروع لنظام المعالجة الإلكترونية	١٢٤
(أ): تعريف مصطلح الدخول	١٢٤
(ب): المقصود بمصطلح غير مشروع	١٢٥
ثانياً: مفهوم جريمة الدخول غير المشروع في التشريعات الوطنية	١٢٧
(أ): مفهوم جريمة الدخول غير المشروع في القانون المصري	١٢٧
(ب): مفهوم جريمة الدخول غير المشروع في القانون المقارن	١٣١
ثالثاً: تحديد محل جريمة الدخول غير المشروع	١٣٤
رابعاً: اختلاف فعل الدخول غير المشروع عن غيره من الأفعال المشابهة	١٣٥
(أ): اختلاف جريمة الدخول غير المشروع عن جريمة التخريب العمدي	١٣٥
(ب): اختلاف الدخول غير المشروع عن اعتراض الرسائل المرسلة بطريقة الكمبيوتر	١٣٧
(ج): اختلاف الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الإلكترونية عن استعماله	١٣٨

المطلب الثاني: طرق ارتكاب جريمة الدخول غير المشروع	١٣٩
المطلب الثالث: أركان جريمة الدخول غير المشروع	١٤٣
الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة الدخول غير المشروع	١٤٤
أولاً: تعريف نظام المعالجة الآلية للبيانات	١٤٤
(أ): المقصود بالمعالجة	١٤٤
(ب): ماهية بالمعالجة الإلكترونية للبيانات	١٤٥
١- تعريف المعالجة الإلكترونية في القانون المصري	١٤٥
٢- تعريف المعالجة الإلكترونية في القانون المقارن	١٤٦
٣- تعريف المعالجة الإلكترونية في الفقه	١٤٨
٤- العناصر الأساسية للمعالجة الإلكترونية للبيانات	١٤٩
٥- مراحل المعالجة الإلكترونية للبيانات	١٥٠
(ج): مكونات نظام المعالجة الآلية للبيانات في القانون المصري	١٥١
ثانياً: ماهية البيانات الإلكترونية	١٥٤
(أ): العلاقة الترابطية بين البيانات المعلومات	١٥٤
(ب): تعريف البيانات الإلكترونية	١٥٥
١- تعريف البيانات الشخصية	١٥٦
٢- تعريف البيانات الحكومية	١٥٨
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع	١٥٩
أولاً: الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع	١٥٩

(أ): العنصر الأساسي للركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع	١٦٠
(ب): حالات تحقق الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع	١٦١
ثانياً: مدي اشتراط توافر الوسائل التقنية الأمنية لتحقق الركن المادي	١٦٢
ثالثاً: النتائج المحتملة لسلوك الدخول غير المشروع	١٦٦
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الدخول غير المشروع	١٦٧
أولاً: مفهوم القصد الجنائي	١٦٧
ثانياً: القصد الجنائي العام في جريمة الدخول غير المشروع	١٦٩
ثالثاً: مدي تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة الدخول غير المشروع في القوانين الأجنبية	١٧١
(أ): القصد الخاص في جريمة الدخول غير المشروع في القانون المقارن	١٧٢
(ب): القصد الخاص في جريمة الدخول غير المشروع في القوانين العربية	١٧٥
المبحث الثاني: جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي	١٧٦
أولاً: الأساس القانوني لتجريم فعل البقاء غير المشروع	١٧٦
ثانياً: تعريف وأركان فعل البقاء غير المشروع	١٧٧
(أ): تعريف فعل البقاء غير المشروع	١٧٧
(ب): أركان جريمة البقاء غير المشروع	١٧٧
ثالثاً: أختلاف جريمة البقاء داخل النظام عن جريمة الدخول غير المشروع	١٧٩
(أ) : الأراء الفقهية حول التكييف القانوني لجريمتي البقاء والدخول غير المصرح بهما	١٧٩

(١) : جريمة الدخول جريمة ايجابية وجريمة البقاء تتحقق بسلوك إجرامي سلبي	١٧٩
(٢) : اختلاف التكييف القانوني يترتب عليه اختلاف حساب مدة التقادم	١٨٠
(ب) : أهمية التمييز بين جريمة البقاء داخل النظام وجريمة الدخول غير المشروع	١٨٠
(١) : حدود كل من جريمتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما	١٨٠
(٢) : مدي شمول جريمة الدخول لجريمة البقاء غير المصرح بها	١٨١
المبحث الثالث: جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول إلي نظام المعالجة الإلكترونية	١٨٣
أولاً: الأساس القانوني لتجريم تجاوز حدود الحق في الدخول	١٨٣
ثانياً: تعريف وأركان جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	١٨٤
(أ): تعريف جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	١٨٤
(ب): أركان جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	١٨٥
ثانياً: طرق تحقق جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول	١٨٥
(أ): تحقق الجريمة من حيث الزمان	١٨٦
(ب): تحقق الجريمة من حيث مستوي الدخول	١٨٦
الفصل الثالث: الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة المعلومات	١٨٩
المبحث الأول: جريمة الاعتداء على بطاقات الدفع الالكتروني	١٩١
المطلب الأول: ماهية بطاقات الائتمان وأدوات الدفع الالكترونية	١٩٣
الفرع الأول: مفهوم بطاقات الائتمان	١٩٤
أولاً: تعريف بطاقات الائتمان	١٩٤

ثانياً: تقسيم البطاقات من حيث وظائفها	١٩٥
ثالثاً: طرق ارتكاب جريمة الحصول على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية	١٩٦
(أ): نسخ البيانات الملقنة للشريط الممغنط بطريق المغافلة	١٩٧
(ب): القرصنة المصرفية عبر شبكة الانترنت	١٩٧
(ج): تخليق أرقام البطاقات الائتمانية	١٩٨
الفرع الثاني: أدوات الدفع الالكترونية	٢٠٠
أولاً: الأوراق التجارية الإلكترونية	١٢٠٠
ثانياً: النقود الإلكترونية	٢٠١
ثالثاً: الشيك الإلكتروني	٢٠٢
المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني	٢٠٣
أولاً: الركن المادي	٢٠٣
ثانياً: الركن المعنوي	٢٠٥
ثالثاً: عقوبة جريمة الاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني	٢٠٥
المبحث الثاني: جرائم اصطناع البريد والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة	٢٠٧
المطلب الأول: مفهوم جريمة اصطناع البريد الإلكتروني ومواقع الويب والحساب الخاص	٢٠٨
الفرع الأول: جريمة اصطناع البريد الإلكتروني	٢٠٨
أولاً: تعريف البريد الإلكتروني	٢٠٩
ثانياً: طريقة عمل البريد الإلكتروني	٢١٠

ثالثاً: جريمة اصطناع البريد الإلكتروني ونسبه زورًا إلى شخص	٢١١
(أ): مفهوم اصطلاح اصطناع البريد الإلكتروني	٢١١
(ب): مدي اعتبار اصطناع البريد الإلكتروني جريمة تزوير	٢١٤
(ج): أشكال جريمة اصطناع البريد الإلكتروني	٢١٦
(د): أسباب ارتكاب جريمة اصطناع البريد الإلكتروني	٢١٧
رابعاً: اختلاف جريمة اصطناع البريد الإلكتروني عن غيرها من الجرائم ذات الصلة	٢١٧
خامساً: أدوات تتبع الدليل الجنائي في جريمة اصطناع البريد الإلكتروني	٢١٩
الفرع الثاني: جريمة اصطناع مواقع الإنترنت	٢٢١
أولاً: ماهية مواقع الإنترنت	٢٢٢
ثانياً: طريقة الوصول إلى المواقع الإلكترونية	٢٢٣
ثالثاً: مفهوم جريمة اصطناع موقع الويب	٢٢٥
رابعاً: الفرق بين اصطناع موقع الويب واصطناع البريد الإلكتروني	٢٢٧
خامساً: اختلاف جريمة اصطناع موقع الويب عن غيرها من الجرائم ذات الصلة	٢٢٨
الفرع الثالث: جريمة اصطناع الحساب الخاص الإلكتروني	٢٢٩
أولاً: تعريف الحساب الخاص على مواقع الإنترنت	٢٢٩
ثانياً: مفهوم جريمة اصطناع حساب خاص	٢٣١
ثالثاً: طريقة ارتكاب جريمة اصطناع الحساب الخاص على مواقع الإنترنت	٢٣٢
رابعاً: اختلاف جريمة اصطناع الحساب الخاص عن غيرها من الجرائم ذات الصلة	٢٣٣
المطلب الثاني: أركان جرائم اصطناع البريد والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة	٢٣٥

أولاً: الركن المادي	٢٣٦
ثانياً: الركن المعنوي	٢٣٨
ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة اصطناع البريد والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة	٢٣٩
الباب الثاني: المسئولية الجنائية في نطاق الجرائم المعلوماتية	٢٤١
الفصل الأول: المسئولية الجنائية للوسطاء في خدمات الإنترنت	٢٤٣
المبحث الأول: المسئولية الجنائية لوسطاء الإنترنت في التشريع المقارن	٢٤٥
المطلب الأول: مفهوم وسطاء خدمات الإنترنت	٢٤٦
أولاً: تعريف وسطاء الانترنت	٢٤٦
ثانياً: الدور الوظيفي لوسطاء الانترنت	٢٤٧
ثالثاً: أنواع وسطاء الإنترنت حسب التصنيف الوظيفي	٢٤٨
رابعاً: حالات اعفاء وسطاء الإنترنت من المسئولية في المعاهدات والتشريع المقارن	٢٥٠
(أ): الإعفاء من المسئولية في التوجيه الأوربي للتجارة الإلكترونية لسنه ٢٠٠٠	٢٥١
(ب): الإعفاء من المسئولية في التشريع المقارن	٢٥٣
١- قانون سنغافورة وقانون البحرين للمعاملات الإلكترونية	٢٥٣
٢- القانون الأمريكي	٢٥٤
المطلب الثاني: مسئولية وسطاء الانترنت عن المحتوي الإلكتروني	٢٥٥
الفرع الأول: المسئولية الجنائية لمقدم خدمة الحوسبة السحابية	٢٥٦
أولاً: ماهية الحوسبة السحابية	٢٥٧
ثانياً: تعريف مقدم خدمة الحوسبة السحابية	٢٥٨

ثالثاً: التزامات مقدم خدمة الحوسبة السحابية	٢٦٠
(أ): الالتزامات في القانون الأمريكي	٢٦٠
(ب): الالتزامات في القانون السعودي	٢٦١
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية لمقدم خدمة الاستضافة	٢٦٢
أولاً: تعريف مقدم خدمة الاستضافة	٢٦٢
ثانياً: أنواع مقدمي خدمة الاستضافة	٢٦٣
ثالثاً: التزامات مقدم خدمة الاستضافة	٢٦٥
رابعاً: المسئولية الجنائية لمتعهدي الاستضافة	٢٦٨
(أ): المسئولية على أساس القواعد العامة	٢٦٨
(ب): المسئولية المفترضة لمقدم خدمة الاستضافة	٢٦٩
خامساً: موقف مشرعو الدول من اعفاء مستضيفي المواقع عن المحتوى	٢٧١
الفرع الثالث: المسئولية الجنائية لمقدم خدمة الاتصال بالإنترنت	٢٧٢
أولاً: تعريف مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت	٢٧٣
ثانياً: الآراء الفقهية في شأن مسئولية مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت	٢٧٣
ثالثاً: السوابق القضائية حول مسئولية مقدم خدمة الاتصال بالإنترنت	٢٧٨
(أ): القضاء الأمريكي	٢٧٨
(ب): القضاء الفرنسي	٢٨١
(ج): القضاء الهولندي	٢٨٢
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية لوسطاء الإنترنت في القانون المصري	٢٨٤

المطلب الأول: المسئولية الجنائية لمدير الموقع الإلكتروني	٢٨٦
الفرع الأول: ماهية الموقع الإلكتروني	٢٨٧
أولاً: نشأة مواقع الويب الإلكترونية	٢٨٧
ثانياً: تعريف الموقع الإلكتروني	٢٨٨
(أ): تعريف الموقع الإلكتروني في القانون	٢٨٨
(ب): تعريف الموقع الإلكتروني في الفقه	٢٨٩
ثالثاً: أجزاء اسم عنوان موقع الإنترنت	٢٩١
رابعاً: خصائص نظام أسماء حقول الانترنت	٢٩٣
الفرع الثاني: مفهوم مدير الموقع الإلكتروني	٢٩٣
أولاً: تعريف مدير الموقع الإلكتروني	٢٩٣
(أ): تعريف مدير الموقع الإلكتروني في اللغة	٢٩٣
(ب): تعريف مدير الموقع الإلكتروني في القانون	٢٩٥
(ج): تعريف مدير الموقع الإلكتروني في الفقه	٢٩٥
ثانياً: المهام الوظيفية لمهنة مدير موقع لكتروني	٢٩٦
ثالثاً: المهام الإدارية لمدير المواقع الإلكترونية	٢٩٧
الفرع الثالث: مسئولية مدير الموقع الإلكتروني	٢٩٨
أولاً: المسئولية عن جرائم مدير الموقع الإلكتروني	٢٩٩
الجريمة الأولي: المسئولية عن جريمة انشاء او أدارة أو استخدم موقع الكتروني بهدف ارتكاب جريمة.	٢٩٩

(أ): الأساس القانوني للجريمة	٣٠٠
(ب): أركان الجريمة	٣٠٠
الجريمة الثانية: المسئولية عن جريمة إخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية	٣٠٢
(أ): الأساس القانوني للجريمة	٣٠٢
(ب): أركان الجريمة	٣٠٣
(ج): الدليل الجنائي الرقمي	٣٠٤
١- تعريف الدليل الرقمي	٣٠٤
٢- المحتوي المعلوماتي للدليل الرقمي	٣٠٦
٣- مصادر الأدلة الرقمية المستخرجة من المواقع الإلكترونية	٣٠٧
الجريمة الثالثة: المسئولية عن جريمة تعريض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون	٣١٠
(أ): الأساس القانوني للجريمة	٣١٠
(ب): أركان الجريمة	٣١١
(ج): أمثلة لجرائم التعدي على البريد الإلكتروني أو الحساب الخاص	٣١١
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت	٣١٨
الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع	٣١٩
أولاً: حالة الأمر بحجب المواقع الإلكترونية	٣١٩
ثانياً: جريمة الامتناع عن حجب أحد المواقع تنفيذاً لقرار المحكمة	٣٢٠
(أ): الأساس القانوني للجريمة	٣٢٠

(ب): أركان جريمة الامتناع عن حجب أحد المواقع	٣٢٠
(ج): التظلم من القرارات الصادرة بشأن حجب المواقع	٣٢١
الفرع الثاني: امتناع مقدم الخدمة عن تسليم ما لديه من بيانات أو معلومات	٣٢٢
أولاً: جريمة امتناع مقدم الخدمة عن تسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات	٣٢٢
(أ): الأساس القانوني للجريمة	٣٢٢
(ب): أركان جريمة الامتناع عن تسليم البيانات أو المعلومات	٣٢٢
ثانياً: المسئولية الجنائية لمقدم الخدمة عن عدم تسليم ما لديه من بيانات أو معلومات	٣٢٣
(أ): حالة وجود البيانات والمعلومات تحت سيطرة مقدم الخدمة	٣٢٣
(ب): حالة وجود البيانات والمعلومات في دولة أخري خارج سيطرة مقدم الخدمة	٣٢٥
الفرع الثالث: مسئولية مقدم الخدمة عن إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٢٧
الجريمة الأولي: جريمة افشاء سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها	٣٢٧
(أ): مفهوم إفشاء الأسرار	٣٢٧
(ب): الأساس القانوني للجريمة	٣٢٨
(ج): أركان الجريمة	٣٢٩
الجريمة الثانية: جريمة عدم حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي لمدة مائة وثمانون يومًا متصلة	٣٣٠
(أ): مفهوم مصطلح الاحتفاظ بالبيانات	٣٣٠
(ب): الأساس القانوني للجريمة	٣٣١

(ج): أركان الجريمة	٣٣٢
الجريمة الثالثة: جريمة عدم توفير البيانات والمعلومات للمستخدمين والجهات الحكومية المختصة	٣٣٢
(أ): المفهوم القانوني للمستخدم والمستهلك	٣٣٢
(ب): الأساس القانوني للجريمة	٣٣٣
(ج): أركان الجريمة	٣٣٤
الجريمة الرابعة: جريمة عدم توفير الإمكانيات التقنية لجهات الأمن القومي	٣٣٥
(أ): مفهوم جهات الأمن القومي	٣٣٥
(ب): الأساس القانوني للجريمة	٣٣٦
(ج): أركان الجريمة	٣٣٦
المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم المعلوماتية	٣٣٧
المطلب الأول: مفهوم المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري	٣٣٩
أولاً: تعريف الشخص الاعتباري	٣٣٩
ثانياً: عناصر الشخص الاعتباري	٣٤١
ثالثاً: أنواع الشخصية الاعتبارية	٣٣٢
رابعاً: النظريات الفقهية المفسرة لمسئولية الشخص الاعتباري	٣٤٣
المطلب الثاني: إقرار المسئولية الجنائية إلى الشخص الاعتباري	٣٤٧
الفرع الأول: مسئولية الشخص الاعتباري في التشريعات الأجنبية والدولية	٣٤٩
أولاً: مسئولية الشخص الاعتباري في التشريع الأجنبية	٣٤٩

(أ): التشريع الفرنسي	٣٤٩
(ب): القانون البلجيكي	٣٥١
(ج): القانون الإنجليزي	٣٥١
(د): التشريع الامريكي	٣٥٣
ثانياً: مسئولية الشخص الاعتباري في التشريعات العربية	٣٥٣
(أ) التشريع الإماراتي	٣٥٤
(ب): التشريع الكويتي	٣٥٥
(ج): التشريع البحريني	٣٥٥
(د): التشريع الأردني	٣٥٦
ثالثاً: مسئولية الشخص الاعتباري في المعاهدات الدولية	٣٥٦
(أ): اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠	٣٥٦
(ب): مسئولية الشخص الاعتباري في اتفاقية بودابست ٢٠٠١	٣٥٧
(ج): مسئولية الشخص الاعتباري في الاتفاقية العربية ٢٠١٠	٣٥٩
الفرع الثاني: مسئولية الشخص الاعتباري في التشريع المصري	٣٦٢
أولاً: القاعدة العامة: عدم الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري	٣٦٢
ثانياً: الاستثناء: الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في حالات معينة	٣٦٣
(أ): المسئولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري	٣٦٣
(ب): المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص الاعتباري	٣٦٣
المبحث الثالث: مسئولية الشخص الاعتباري في قانون مكافحة جرائم تقنية	٣٧٠

المعلومات	
المطلب الأول: شروط قيام المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية	٣٧١
أولاً: شروط إسناد المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري	٣٧١
ثانياً: المسئولية المدنية والإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم المعلوماتية	٣٧٥
المطلب الثاني: شروط انعقاد مسئولية المدير الفعلي للشخص الإعتباري	٣٧٦
أولاً:شروط انعقاد المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري	٣٧٦
ثانياً: مبدأ ازدواج المسئولية الجنائية بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٧٨
ثالثاً: أثر العود على عقوبة الشخص الاعتباري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٧٩
(أ): العود في قانون العقوبات	٣٧٩
(ب): العود في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٨١
الفصل الثاني: التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المعلوماتية	٣٨٣
المبحث الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات	٣٨٥
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للتعاون الدولي	٣٨٦
أولاً: مفهوم التعاون الدولي	٣٨٦
(أ): تعريف التعاون الدولي	٣٨٦
(ب): تعريف التعاون الدولي القضائي	٣٨٧
(ج): تعريف التعاون الدولي الأمني	٣٩٠
ثانياً: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	٣٩٢

ثالثاً: أنواع التعاون الدولي	٣٩٣
(أ): التعاون الدولي غير الرسمي	٣٩٤
(ب): التعاون الدولي الرسمي	٣٩٥
المطلب الثاني: التعاون الدولي من الناحية القضائية والأمنية	٣٩٧
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	٣٩٩
أولاً: تعريف المساعدة الدولية القضائية	٣٩٩
ثانياً: صور المساعدة القضائية في المجال الجنائي	٤٠٢
ثالثاً: دور الجهاز القضائي في التعاون الدولي	٤٠٧
الفرع الثاني: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	٤٠٨
أولاً: التعاون الدولي الأمني عن طريق المركز المصري للاستجابة لطوارئ الكمبيوتر "سيرت"	٤٠٩
ثانياً: التعاون الدولي الأمني عن طريق مراكز طوارئ الكمبيوتر في التشريعات المقارنة	٤١٠
المطلب الثالث: البنية التحتية للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية	٤١٣
أولاً: موقف المشرع المصري من التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية	٤١٣
ثانياً: التعاون الدولي في مجال إعداد كوادر بشرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية	٤١٥
ثالثاً: تفعيل التعاون الدولي ودور المعاهدات الدولية ومبدأ المساعدة القانونية	٤١٧
المبحث الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي	٤١٩
المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية	٤٢١

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية	٤٢٢
أولاً: مفهوم الإنابة القضائية الدولية	٤٢٢
(أ): تعريف الإنابة القضائية الدولية	٤٢٢
(ب): الطبيعة القانونية للإنابة القضائية الدولية	٤٢٤
(ج): موضوع طلب الإنابة القضائية الدولية	٤٢٥
(د): تنفيذ طلب الإنابة القضائية	٤٢٥
(هـ): رفض طلب الإنابة القضائية الدولية	٤٢٥
ثانياً: خصائص الإنابة القضائية الدولية	٤٢٦
ثالثاً: تمييز الإنابة القضائية الدولية عن غيرها من الإجراءات المشابه	٤٢٧
(أ): تمييز الإنابة القضائية عن المساعدة المتبادلة	٤٢٧
(ب): تمييز الإنابة القضائية عن التسليم المراقب	٤٢٨
رابعاً: الشروط الموضوعية للإنابة القضائية الدولية	٤٢٩
الفرع الثاني: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإنابة القضائية الدولية	٤٣١
أولاً: تعريف تقنية الاتصال عن بعد	٤٣٢
ثانياً: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإنابة القضائية	٤٣٢
ثالثاً: شروط العمل بتقنية الانابة القضائية الالكترونية	٤٣٥
المطلب الثاني: تسليم المجرمين	٤٣٧
الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين	٤٣٨
أولاً: ماهية نظام تسليم المجرمين	٤٣٨

(أ): تعريف نظام تسليم المجرمين	٤٣٩
(ب): أسباب التزام الدول بتسليم المجرمين	٤٤٠
ثانياً: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين	٤٤١
ثالثاً: أنواع نظم تسليم المجرمين	٤٤٤
رابعاً: التمييز بين نظام تسليم المجرمين وما يتشابه به	٤٤٧
(أ): التمييز بين نظام تسليم المجرمين والابعاد	٤٤٧
(ب): التمييز بين تسليم المجرمين وحق اللجوء	٤٥٠
خامساً: تنازع طلبات تسليم المجرمين	٤٥٢
سادساً: حالة عبور الأشخاص المجرمين الجاري تسليمهم حدود دولة ثالثة	٤٥٣
الفرع الثاني: تسليم المجرمين في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	٤٥٤
أولاً: تسليم المجرمين وفقاً للمعاهدات الدولية	٤٥٤
(أ): الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم (الازدواجية في التجريم)	٤٥٥
(ب): الشروط المتعلقة بشخصية المجرم الهارب	٤٥٦
(ج): شرط احترام حقوق الأنسان وعدم التمييز	٤٥٧
(د): الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها	٤٥٩
(هـ): شرط عدم سبق المحاكمة على نفس الوقائع	٤٦١
ثانياً: تسليم المجرمين وفقاً لأمر التوقيف الأوروبي	٤٦٢
(أ): مفهوم أمر التوقيف الأوروبي	٤٦٢
(ب): نطاق أمر التوقيف الأوروبي	٤٦٣

(ج): رفض تنفيذ أمر التوقيف الأوروبي	٤٦٤
ثالثاً: تسليم المجرمين في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية	٤٦٦
الخاتمة	٤٦٩
التوصيات	٤٧٤
قائمة المراجع	٤٧٧
الفهرس	٤٩٧

مستخلص الرسالة

موضوع الرسالة هو دراسة تحليلية مقارنة لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية من الناحية الموضوعية، بهدف التعرف على أهم المميزات التي تضمنها هذا القانون، والتوصل الى أوجه النقص والقصور التي شابت نصوصه بالمقارنة بالنصوص والقوانين المقارنة الصادرة في ذات الشأن، وذلك من خلال تناول أهم جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية والجرائم المرتكبة بواسطتها، ودراسة المسئولية الجنائية لوسطاء تقديم خدمات الإنترنت من ناحية إشكالية مقدمي خدمات الإنترنت، سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، بدءا من مورد منافذ الدخول إلى الإنترنت، ومروراً بمقدم خدمات الاستضافة على الانترنت، وكذلك مقدم خدمات سحابة الكمبيوتر، ويتميز دورهم بأنه دور تقني له أهمية في تحديد مسئولية وسطاء مقدمي الخدمات المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، وكذا التعرف على أهم الأسس والضوابط المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والنظر فيما إذا كانت هذه التشريعات موفقه وكافية من عدمه، ومدي توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.

الكلمات الدالة:

دراسة – قانون – مكافحة – جرائم – تقنية – المعلومات – المسئولية الجنائية – شخص طبيعي – شخص اعتباري – شبكة الإنترنت – التعاون الدولي – التشريعات – المعاهدات – الاتفاقيات الدولية.

Summary

The subject of the thesis is a comparative analytical study of the provisions of the Anti-Cyber and Information Technology Crimes Law and its executive regulations from an objective point of view, with the aim of identifying the most important features included in this law, and reaching the shortcomings and shortcomings that marred its texts compared to the comparative texts and laws issued in this regard, by addressing the most important crimes of infringement on information systems and crimes committed by them, and studying the criminal responsibility of Internet service providers on the one hand The problem of Internet service providers, whether a natural or legal person, starting from the supplier of Internet access ports, through the Internet hosting service provider, as well as the computer cloud service provider, and their role is characterized as a technical role that is important in determining the responsibility of the intermediaries of information service providers via the Internet, as well as identifying the most important foundations and controls related to international cooperation in the field of combating cybercrime, and considering whether these legislations are successful and sufficient or not, and the extent to which they are compatible with treaties. and the international conventions concluded in this regard.

Key words:

Study - Law - Combat - Crimes - Technology - Information - Criminal Liability - Natural Person - Legal Person - Internet - International Cooperation - Legislation - Treaties - International Agreements.

Cairo University
Faculty of Law

Objective aspects of information technology crimes

"A comparative study"

Thesis for a PhD in Law

Presented by the researcher

Mohamed Khaled Mamdouh Ibrahim

Discussion and Judgment Committee:

Prof. Dr. Ahmed Awad Bilal "Chairman"

Professor of Criminal Law and former Dean of the Faculty of Law, Cairo University

Prof. Dr. Omar Muhammad Salem "Supervisor and member"

Professor of Criminal Law and former Dean of the Faculty of Law, Cairo University

Counselor Dr: Ahmed Fathi Abu Al-Enein "Member"

Vice President of the Court of Cassation

2023